



نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (117) لسنة 2007 وتعديلاته حتى 2021/04/25

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2007) وتعديلاته، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرئيس: رئيس المجلس .

المكتب: مكتب المجلس.

الامين العام: امين عام المجلس .

المادة 3-

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يكون مركزه في مدينة عمان.

المادة 4-

يقدم المجلس الاستشارة الى السلطة التنفيذية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويحق له تقديم الاستشارة في هذين المجالين الى السلطتين التشريعية والقضائية بموافقة رئيس الوزراء او من يفوضه.

المادة 5-

أ- يكون للمجلس مكتب برئاسة الرئيس وعضوية رؤساء المجموعات المنتخبين وفقا لأحكام هذا النظام والامين العام.

ب- يكون الامين العام مقررا للمكتب.

المادة 6-

أ- يتولى المكتب المهام والصلاحيات التالية :-

- 1- رسم السياسة العامة للمجلس وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- 2- تحديد اولويات المجلس.
- 3- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس لإقراره حسب الاصول.
- 4- مناقشة البيانات المالية الختامية والتقرير النصف سنوي عن اعمال المجلس وقرارهما.
- 5- إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس.

ب- يجتمع المكتب بدعوة من رئيسه أو أي من نائبيه عند غيابه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس أو أي من نائبيه من بينهم ويتخذ قرارته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة 7-

أ- يعين للمجلس رئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية ، ويتم تحديد حقوقه المالية بمقتضى قرار تعينه.

ب- يرتبط الرئيس برئيس الوزراء

ج- تكون مدة رئاسة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة

د- يمثل الرئيس المجلس لدى الغير.

المادة 8-

أ- يتألف المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية رئيس المجلس من خمس مجموعات ، تضم كل مجموعة تسعة أعضاء وعلى النحو التالي :-

1- المجموعة الاولى : وتتكون من المختصين ممن يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية ذات

العلاقة بمهام المجلس ، واعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في الشؤون الاقتصادية الاجتماعية .

2- المجموعة الثانية : وتتكون من ممثلين عن اصحاب العمل .

3- المجموعة الثالثة : وتتكون من ممثلين عن العمال .

4- المجموعة الرابعة : وتتكون من ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بمهام المجلس .

5- المجموعة الخامسة: وتتكون من اكاديميون ومن ممثلين عن الشباب الرواد.

ب- يراعى تمثيل المرأة بما لا يقل عن 30% من اعضاء المجلس.

المادة 9-

- أ- تكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة لما لا يزيد على نصف عدد اعضائه وبما يضمن تمثيل المجموعات كافة .
- ب- يتم نشر قرار تأليف المجلس في الجريدة الرسمية .

المادة 10-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- اقتراح السياسة العامة لعمل المجلس والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
- ب- تقديم الاستشارات وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ج- تقييم الاوضاع واقتراح السياسات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 11-

- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او أي من نائبيه او بطلب ما لا يقل عن نصف اعضائه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أغلبية اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او أي من نائبيه ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين .

المادة 12-

- أ- تنتخب كل مجموعة بأغلبية اصوات اعضائها رئيسا ومقررا لها.
- ب- ينتخب المجلس من ضمن مجموعاته نائبين للرئيس.

المادة 13-

- أ- يعين للمجلس امين عام وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية.
- ب- يشارك الامين العام في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت على قراراته.

المادة 14-

- أ- يؤلف المجلس اللجان الدائمة التي يراها مناسبة لأداء مهامه من داخل المجلس او خارجه.
- ب- تنتخب كل لجنة في اول اجتماع تعقده رئيسا ومقررا لها.
- ج- تحدد الامور المتعلقة بمهام كل لجنة والعضوية فيها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ توصياتها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .
- د- يؤلف الرئيس من داخل المجلس أو خارجه لجنة مؤقتة او اكثر لبحث أي امر معروض على المجلس ، على ان تحدد مهامها ومكافآت اعضائها من خارج المجلس وطريقة عملها في قرار تأليفها.

المادة 15-

يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية :-

- أ - متابعة تطبيق السياسة العامة للمجلس والقرارات الصادرة عنه.
- ب- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعها الى الرئيس لعرضه على المكتب.
- ج- اعداد التقرير نصف السنوي عن اعمال المجلس تمهيدا لمناقشته ورفعها الى المكتب.
- د- الاشراف على الامور الادارية والمالية للمجلس وشؤون الموظفين فيه.
- هـ- تنظيم محاضر اجتماعات المجلس وحفظ قيوده وسجلاته.
- و- اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس واللجان.
- ز- اعداد البيانات المالية الختامية للمجلس وتقديمها الى الرئيس لعرضها على المكتب لإقرارها،
- ح- أي مهام اخرى يكلفه الرئيس او المجلس بها.

المادة 16-

يجوز لمجلس الوزراء كما يجوز لأي من المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة طلب الاستشارة من المجلس في السياسات والخطط والتشريعات ومشروعات القوانين ذات العلاقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وبالحوار الاجتماعي أو أي مجال ذي علاقة بعمل المجلس.

المادة 17-

يجوز لأي وزير او رئيس لجهة ممثلة في المجلس طلب الاستشارة منه في أي موضوع ذي علاقة بمهامه.

المادة 18-

يقدم المجلس رده بشأن طلب الاستشارة المقدم له خلال تسعين يوما على الاكثر من تاريخ تقديمه وذلك في الظروف العادية ، ويجوز تمديد هذه المدة في الحالات التي تستدعي ذلك بما لا يزيد على ستين يوما وذلك وفقا للشروط التي تتضمنها التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

المادة 19-

- أ- يتمتع المجلس باستقلال تام في ممارسة انشطته وله الحق في الوصول الى جميع المعلومات والدراسات والوثائق المتعلقة بمهامه واعماله والموضوعات التي يبحثها وفقا للتشريعات النافذة.
- ب- للمجلس الاستعانة بالخبراء والمختصين لاجراء الدراسات والبحوث في الامور التي يحتاج اليها لأداء مهامه.

المادة 20-

- أ- تتكون الموارد المالية للمجلس من الاموال التي تخصص له في الموازنة العامة وما يرد اليه من اموال شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
- ب- يكون للمجلس حساب خاص تودع فيه جميع الموارد المالية المتأتية اليه بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة 21-

- أ- تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية :-
- 1- الاستقالة.
 - 2- بقرار من المكتب بأغلبية اصوات اعضائه اذا ارتكب العضو أي مخالفة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .
 - 3- بقرار من المكتب بناء على طلب الجهة التي يمثلها العضو المستند الى تقرير يبين فيه اسباب الطلب ومبرراته ، وبعد عرضه على لجنة خاصة يشكلها الرئيس لهذه الغاية .
 - 4- اذا حكم على العضو بارتكاب جنائية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة .
 - 5- اذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او أربعة اجتماعات خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس .
 - 6- اذا استحال على العضو ممارسة مهامه لأي سبب كان .
 - 7- الوفاة .
- ب- اذا فقد أي من اعضاء المكتب أو المجلس عضويته فيه فيتم تعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وفقا لأحكام هذا النظام .
- ج- تنتهي العضوية في المكتب في أي من الحالات المشار اليها في البنود (1) و (2) و (4) و (5) و (6) و (7) من الفقرة أ من هذه المادة.

المادة 22-

يحدد مجلس الوزراء مكافأة الرئيس وسائر حقوقه المالية ومكافأة اعضاء المجلس مقابل حضور جلساته.

المادة 23-

يصدر المكتب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بالشؤون المالية واللوازم والتعليمات اللازمة لتنظيم شؤون اعماله الداخلية وتقديم الاستشارات .